بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3240
2025; 21(1); 452 –469
ISSN: 5361-1858

# التورق المنظم، وأثره في التضخم النقدي

# Organized Tawarruq and Its Impact on Monetary Inflation

[1] يامن محمد طاهر جراب، عزيز بن فرحان العنزي[2]

[1] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: yamenmtj@gmail.com , aziz.Alenezi@sharjah.ac.ae

**للاستشهاد بهذا المقال:–**

**[1] يامن محمد طاهر جراب، [2] عزيز بن فرحان العنزي، التورق المنظم، وأثره في التضخم النقدي ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية**

**ISSN: 5361-1858**

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3240

**المستخلص:**

تناول هذا البحث دراسة "التورق المنظم وأثره في التضخم النقدي"، وهو موضوع معاصر يكتسب أهميته من انتشار هذه الأداة التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية، وما يحيط بها من شبهات شرعية، وآثار اقتصادية. وقد هدف البحث إلى بيان حقيقة التورق المنظم، وحكمه الشرعي، وأثره في ظاهرة التضخم النقدي.

وقد عالج البحث ثلاثة عناصر رئيسة: الأول في تحرير مفهوم التورق المنظم والتضخم النقدي، والثاني في دراسة الحكم الشرعي للتورق المنظم، من خلال عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، والثالث في تحليل أسباب التضخم النقدي، وبيان أثر التورق المنظم فيه. معتمدًا على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والوصفي في تصوير المفاهيم، والمقارن في عرض الخلاف الفقهي، والتحليلي في استجلاء الأثر الاقتصادي للتورق المنظم في التضخم النقدي.

وخلص البحث إلى نتائج مهمة، أبرزها: أن التورق المنظم عملية منظمة بين المتورق والمورق للحصول على نقد عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه، من خلال سلسلة من البيوع المرتبة. والترجيح القول بتحريم التورق المنظم؛ لاشتماله على التحايل على الربا، ومخالفات شرعية في التطبيق. كما أثبت البحث الأثر السلبي للتورق المنظم في التضخم النقدي من خلال زيادة السيولة النقدية دون مقابل من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وضعف القوة الشرائية للعملة.

**الكلمات المفتاحية:** التورق المنظم، التضخم النقدي، السيولة النقدية، القوة الشرائية، الأدوات التمويلية.

**Abstract:**

This research examines "Organized Tawarruq and Its Impact on Monetary Inflation," a contemporary issue that derives its significance from the widespread adoption of this financing instrument in Islamic financial institutions, along with its associated Shariah concerns and economic implications. The study aims to elucidate the nature of organized Tawarruq, its Islamic legal ruling (hukm), and its effect on monetary inflation.

The research addresses three main elements: first, defining the concepts of organized Tawarruq and monetary inflation; second, examining the Islamic legal ruling on organized Tawarruq through analysis of contemporary scholars' opinions and their evidence; and third, analyzing the causes of monetary inflation and demonstrating the impact of organized Tawarruq on it. The study employs an inductive methodology in collecting scientific material, a descriptive approach in conceptual exposition, a comparative method in presenting juristic differences, and analytical techniques in exploring the economic impact of organized Tawarruq on monetary inflation.

The research concludes with significant findings, most notably that organized Tawarruq is a structured process between the mustawriq (seeker of cash) and the muwarriq (facilitator) to obtain immediate cash in exchange for a larger amount of deferred payment through a series of arranged sales. The study supports the position that organized Tawarruq is prohibited (haram) due to its involvement in circumventing the prohibition of usury (riba) and its Shariah violations in practice. Furthermore, the research demonstrates the negative impact of organized Tawarruq on monetary inflation through increasing monetary liquidity without corresponding goods and services, leading to price inflation and weakening currency purchasing power.

**Keywords**: Organized Tawarruq, Monetary Inflation, Monetary Liquidity, Purchasing Power, Financial Instruments.

**المقدمة:**

الحمد لله واهب العقول، والصلاة والسلام على من أرسله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له معبودًا حقًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله مبعوثًا صدقًا، أما بعد:

فإن من أعظم المقاصد الشرعية الحفاظ على مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وقد تكفلت الشريعة بحفظها، وأمرت بتحصيلها، وقد جعل الله سبحانه وتعالى المال قوام الحياة وزينتها، فكان من الضرورات الخمس الكلية، الواجب على الخلق مراعاتها وحفظها، ولهذا كان مما يسأل عنه العبد يوم القيامة ويحاسب عليه، هو ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه.

وفي الآونة الأخيرة انتشر في المصارف أداة تمويلية، جديدة في تنظيمها، قديمة في أصولها، تدر عليها أرباحًا كبيرةً، وبطريقة يسيرة، ولكن يشوبها بعض الشُبه، وتعترضها بعض المحاذير، ولها أثرها الواضح في الاقتصاد عمومًا، وفي أزمة التضخم النقدي خصوصًا، ألا وهي التورق المنظم.

وانطلاقًا مما سبق جاءت هذه الورقات اليسيرة، والتي تشتمل على بيان مفهوم التورق المنظم، وحكمه الشرعي، وأسباب التضخم النقدي، وأثر التورق المنظم فيه، بصورة موجزة، تبين المقصود، وتوضح المطلوب.

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص والإصابة، وأن ينفع بهذا الجهد المقل عباده.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تعددت هذه الأسباب بين الموضوع والذات، وتتجلى فيما يلي:

1) أهمية الكسب الحلال بالنسبة للمسلمين، وحرصهم على ذلك من خلال كثرة أسئلته حول الحكم الشرعي للتورق المصرفي، مما يؤثر عليهم في حياتهم الدنيوية والأخروية.
2) الرغبة في إثراء الساحة العلمية ببحوث تبين الأحكام الشرعية للنوازل العصرية، مما يؤكد على عظم روح الشريعة الإسلامية، وسُمو مقاصدها.

**الدراسات السابقة والإضافة العلمية:**

إن دراسة موضوع التورق المنظم ليس بجديد، إذ تعرض له الكثير من الدراسات الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية بالكتابة والتأليف، وأما موضوع ربط التورق المنظم بأثره في التضخم النقدي، فلم أجد من تكلم عنه، سوى دراسة واحدة، ذكرته ضمن الآثار الاقتصادية للتورق المنظم باختصار، وهي:

–عديلة، مريمت. وفيروز، رجال. **التمويل بالتورق المصرفي وآثاره الاقتصادية**. وقد دار هذا البحث على مفهوم التورق المصرفي، وحكمه بإيجاز، وتطبيقاته المختلفة في المصارف الإسلامية، وآثاره الاقتصادية السلبية والإيجابية، وإضافة البحث عليه تتجلى في بيان الخلاف الفقهي في حكم التورق المنظم، والتوسع في أثره في جانب التضخم النقدي.

**إشكالية البحث:**

يدور البحث حول الجواب عن مدى إمكان إسهام التورق المصرفي المنظم في التضخم النقدي، وبيان ما يترتب على ذلك من دور في إصدار الحكم عليه؟ وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة:

1) ما مفهوم كلًا من: التورق المنظم، والتضخم النقدي؟
2) ما الحكم الشرعي للتورق المنظم؟
3) ما أسباب التضخم النقدي، وما أثر التورق المنظم فيه؟

**أهداف البحث:**

يروم البحث استيفاء الأهداف الآتية:

1) بيان مفهوم التورق المنظم، والتضخم النقدي.

2) بيان حكم الشريعة الغراء في التورق المنظم.
3) بيان أسباب التضخم النقدي، وأثر التورق المنظم فيه.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

1) إن التورق المنظم من المسائل المعاصرة المنتشرة في المؤسسات المالية، وقد كثر الإعلان والترويج لها عبر مختلف وسائل الإعلام.
2) وجود مجموعة من الشبهات والمحاذير المحتفة بهذه المعاملة، ووجوب بيان حكمها الشرعي.
3) التنبيه على أثر التورق المنظم في الحركة الاقتصادية في المجتمع، وأثرها في التضخم النقدي.
4) بيان علو مكانة الشريعة، ورفعة مقاصدها، في التعامل مع المستجدات، وحرصها على حث المسلم لتحري طرق كسبه للمال من أوجهه المشروعة، والبعد عما فيه شبهة وريبة.

**منهج البحث:**

توسم البحث بالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن، والتحليلي، أما **الاستقراء** فكان لجمع المادة العلمية من مظانها ومواردها، وأما **الوصف** فكان لتصوير المفاهيم وإيضاحها، وأما **المقارن** فكان لبيان الخلاف، والراجح في حكم التورق المنظم، وأما **التحليل** فكان لاستجلاء أثر التورق المنظم في التضخم النقدي، وربطه بأسبابه.

**هيكل البحث:**

تضمن البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة في بيان مقدمات البحث، من: (أسباب لاختيار الموضوع، ودراسات سابقة وإضافات معرفية، وإشكالية، وأهداف، وأهمية، ومنهج البحث).
- المبحث الأول: مفهوم مفردات العنوان.
- المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المنظم.
- المبحث الثالث: أسباب التضخم النقدي، وأثر التورق المنظم فيه.
- الخاتمة: في بيان نتائج البحث، وتوصياته.

**المبحث الأول: مفهوم مفردات العنوان (التورق المنظم، وأثره في التضخم النقدي):**

حتى نتمكن من فهم العنوان، وفقه محتواه، لابد من تحليل ألفاظه، وبيان معناها، وهذا هو ما اشتمله هذا المبحث، وقد قسِّم إلى ثلاثة مطالب، الأول في بيان مفهوم التورق المنظم، والثاني في بيان مفهوم الأثر، والتضخم النقدي، والثالث في بيان المعنى الإجمالي للعنوان، وجاءت كالآتي:

**المطلب الأول: مفهوم التورق المنظم:**

تضمن هذا المطلب على بيان مفهوم التورق المنظم، من خلال تعريف ألفاظه إفرادًا وتركيبًا، وقد جُعل في خمسة فروع، كالآتي:

**الفرع الأول: التورق لغة:**

يرجع التورق في اللغة إلى الوَرِق، والوَرِق قيل أنه المال عمومًا، وقيل: الفضة، وقيل: الدراهم المسكوكة، وبهذا يتبين أن معنى الوَرِق عائد لحقائق متقاربة، مع اختلاف في التوسيع والتضييق.

ولهذا يقال للرجل كثير المال بالورَّاق، ويقال عن التجارة أنها تورق المال؛ لأنها تكثّره وتنميه.

والتَّوَرُّق هو طلب الوَرِق، ومنها يقال لمن طلب الوَرِق بالمتَوَرِّق، ولمن أعطى الوَرِق بالمؤْرِق [1].

**الفرع الثاني: التورق اصطلاحا:**

جاء تعريف التورق في المعايير الشرعية بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال" [2].

ومن خلال التعريف يتبين ما يلي:

1. أن المتورق قد يكون فردًا أو مؤسسة.
2. أن عملية شراء السلعة قد يتم فيها تحديد المبلغ الأصلي ومقدار الربح أو نسبته فيها إذا كانت مرابحة، وقد لا يتم ذلك، ويكتفى بذكر الثمن إذا كانت مساومة.
3. اشتراط بيع السلعة إلى غير من اشتريت منه كي لا تدخل في العِينة.
4. المقصود من عملية التورق هو الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل.

---

([1]) ابن فارس، أحمد فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق – سورية، 1979م، ص101 ج6. والرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لبنان، ط5، 1999م، ص336. وابن منظور، محمد مكرم علي. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1994م، ص375–376 ج10. والفيروز آبادي، محمد يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م، ص928.

([2]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين، 2017م، ص767، المعيار الشرعي رقم 30 بعنوان التورق.

**الفرع الثالث: المنظم لغة:**

المنظم في اللغة يرجع لمادة نظم، وهي دالة على التأليف والاتساق، والجمع والضم والترتيب، ولهذا يقال نظم الشعر أي ألفه على نسق، ونظم اللؤلؤ أي جمعها وضمها في سلك أو خيط [1].

**الفرع الرابع: المنظم اصطلاحًا:**

المنظم صفة معبرة عن النظام، والنظام هو مجموعة القواعد والإرشادات الواجب اتباعها في عمل ما [2]، ويتضح ذلك في موضوع البحث من خلال إجراء عمليات متعددة في خطوات محددة متتابعة.

**الفرع الخامس: التورق المنظم تركيبًا:**

المقصود بالتورق المنظم في اصطلاح المعاصرين هو: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق" [3].

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه عبارة عن: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة)، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق" [4].

وبهذا يتبين أن التورق المنظم قائم على تنظيم مجموعة من التعاملات المتتالية لحصول المتورق على النقد المطلوب، وذلك من خلال:

1. بيع المورق –المصرف غالبًا– سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية على المتورق بثمن آجل.
2. التزام المورق ببيع السلعة نيابة عن المتورق لطرف آخر بثمن حال، وتسليم النقد للمتورق.

**المطلب الثاني: مفهوم الأثر والتضخم النقدي:**

تضمن هذا المطلب على بيان مفهوم الأثر والتضخم النقدي عند علماء الفقه والاقتصاد، من خلال تعريف ألفاظه لغة واصطلاحًا، وقد جُعل في فروع عدة، كالآتي:

**الفرع الأول: الأثر لغة:**

الأثر في اللغة له عدة معان، منها: النتيجة، والعلامة، والجزء، وبقية ما يرى من الشيء [5].

**الفرع الثاني: الأثر اصطلاحًا:**

الأثر في الاصطلاح هو الحكم المترتب على الشيء بطريق العلية، وقد يراد به غرض الشيء وغايته [6].

---

([1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص443 ج5. والرازي، **مختار الصحاح**. ص313، وابن منظور، **لسان العرب**. ص578 ج12.

([2]) قلعجي، محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م، ص482.

([3]) السويلم، سامي إبراهيم. **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، 2003م، ص18.

([4]) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار (17/2) بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر. في الفترة 13–17 ديسمبر 2003م.

([5]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص54 ج1، والجرجاني، علي محمد علي. **التعريفات**. تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1983م، ص9.

([6]) الأحمد نكري، عبد رب النبي. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. تعريب: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 2000م، ص30 ج1.

**الفرع الثالث: التضخم لغة:**

التضخم في اللغة عائد إلى مادة ضخم، وهي دالة على عِظَم الشيء، وغِلظَته [1].

ولم أقف على معنى اصطلاحي للتضخم بصورة مفردة، ولكن سيتم بيان المراد منه في التركيب.

**الفرع الرابع: النقدي لغة:**

النقدي صفة من النقد، والنقد في اللغة دال على أمور مختلفة، منها:

1. إبراز الشيء وكشف حاله، ومنه نقد الدرهم، أي كشف جودته وإبراز الزيف منها.
2. الإعطاء والقبض، ومنها نقدته الدراهم أي أعطيتها إياها، ونقدها أي قبضها.
3. الدفع العاجل، بخلاف الآجل أو النسيئة [2].

**الفرع الخامس: النقدي اصطلاحا:**

اختلف العلماء في المراد بالنقد، بين موسع ومضيق لما يشتمله إطلاق النقد، وبيانه كالآتي:

1. النقد هو المسكوك من الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية فقط [3].
2. النقد هو الذهب والفضة مطلقًا [4].
3. النقد هو "كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس نحاسية، أو عملات ورقية" [5].
4. النقد هو "كل وسيط للتبادل يلقى قبولًا عامًا، مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون" [6].
5. "النقود الاصطلاحية هي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطًا للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالبًا" [7].

**الفرع السادس: التضخم النقدي اصطلاحًا عند الفقهاء:**

لم ينص الفقهاء القدامى على مصطلح التضخم النقدي، إذ هو مصطلح معاصر، ولكن يمكن أن يتم تخريجه فقهيًا بمسألة رخص النقود [8]، والرخص هو نزول قيمة الشيء ونقصانه [9]، وعليه فالمقصود برخص النقود عند الفقهاء هو: نزول قيمة النقود،

---

([1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص394 ج3. وابن منظور، **لسان العرب**، ص353 ج12.

([2]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص467 ج5. والرازي، **مختار الصحاح**، ص317، وابن منظور، **لسان العرب**، ص425 ج3.

([3]) الدسوقي، محمد أحمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، دمشق – سورية، ص28 ج3. والنووي، يحيى بن شرف. **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق – سورية، ط1، 1987م، ص114.

([4]) الزيلعي، عثمان علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، مصر، ط1، 1897م، ص288 ج1. والرملي، محمد أحمد حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت – لبنان، ط أخيرة، 1984م، ص83 ج3.

([5]) الزحيلي، وهبة. **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**. دار الفكر، دمشق – سورية، ط3، 2006م، ص149.

([6]) المنيع، عبدالله سليمان. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. المكتب الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1996م، ص178.

([7]) المصلح، خالد عبد الله. **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**. ص58.

([8]) المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص131.

([9]) أمين أفندي، علي حيدر. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل، ط1، 1991م، ص125 ج1.

ونقصانها بالنسبة للدنانير والدراهم [1]، وكذلك بالنسبة لرخص النقود الاصطلاحية فهو: الانخفاض في قيمتها الشرائية التبادلية [2].

**الفرع السابع: التضخم النقدي اصطلاحًا عند الاقتصاديين:**

تنوعت تعريفات التضخم النقدي عند علماء الاقتصاد بناء على اختلاف اتجاهاتهم الاقتصادية في وصف التضخم وتفسيره، وبيانها كالآتي:

1. التضخم النقدي هو: "ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار" [3].
2. التضخم النقدي هو: "الزيادة الملموسة في كمية النقود" [4].
3. التضخم النقدي هو: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض" [5].
4. التضخم النقدي هو عبارة عن: "نقود كثيرة تطارد سلعًا قليلة" [6].

**المطلب الثالث: شرح عنوان البحث إجمالًا:**

توسم هذا البحث بعنوان التورق المنظم، وأثره في التضخم النقدي، وقد دار حول عملية التورق المنظم المبنية على عمليات متتالية منظمة، قائمة بين المتورق (فرد، أو مؤسسة)، والمورق (مصرف غالبًا)، وذلك من خلال بيع المورق لسلعة معينة من الأسواق المحلية أو العالمية، للمتورق بثمن آجل، ثم التزام المورق ببيع السلعة لطرف آخر بثمن نقد، وإيداعه في حساب المتورق.

ثم بيان الأثر الناتج عن هذه العملية في التضخم النقدي، الحاصل بسبب زيادة كمية النقود الموجودة في أيادي الناس، دون وجود سلع أو خدمات تقابلها، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونقصان القوة الشرائية للعملة النقدية.

**المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المنظم:**

بعد انتشار أداة التمويل من خلال التورق المنظم في الوسط المصرفي، ومنها القطاع الإسلامي، كان لابد لفقهاء الشريعة من تحرير القول في حكمها الشرعي، ولهذا عقدت المؤتمرات، وقدمت الدراسات والأبحاث، بغية الوصول للصواب، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهم على التورق المنظم بين مُحرِّم ومُجيز، ويمكن بيان الخلاف بينهم من خلال هذا المبحث، وقد قُسِّم إلى ثلاثة مطالب، الأول في القول بالتحريم، والثاني في القول بالجواز، والثالث في بيان الراجح، كالآتي:

**المطلب الأول: تحريم التورق المنظم:**

دار هذا المطلب على بيان أصحاب القول بالتحريم، وذكر أدلتهم، وقد جُعل في فرعين:

---

([1]) المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص62.

([2]) المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص139.

([3]) الروبي، نبيل. **نظرية التضخم**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية – مصر، ط2، ص17-18، نقلًا عن: المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص75.

([4]) الروبي، **نظرية التضخم**، ص12، نقلًا عن: المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص76.

([5]) الروبي، **نظرية التضخم**، ص19، نقلًا عن: المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص77.

([6]) الروبي، **نظرية التضخم**، ص13، نقلًا عن: المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص89.

**الفرع الأول: القائلون بتحريم التورق المنظم:**

ذهب إلى القول بالمنع والتحريم كلًا من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي [1]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي [2]، وأغلب الفقهاء المعاصرين، مثل: (إبراهيم الدبو [3]، أحمد الحداد [4]، حسين حسان [5]، حسين فهمي [6]، سامي سويلم [7]، سعيد بو هراوة [8]، صالح المرزوقي [9]، عبد الرحمن السند [10]، عبد الرحمن يسري [11]، عبد السلام العبادي [12]، عبد العزيز الخياط [13]، علي السالوس [14]، محمد شبير [15]، هناء الحنيطي [16]، وهبة الزحيلي [17]، يوسف الشبيلي [18]).

**الفرع الثاني: أدلة تحريم التورق المنظم:**

استدل المانعون للتورق المنظم بأدلة عديدة، منها:

1) أن التورق المنظم هو حيلة على الربا؛ لأن المتورق في الحقيقة لم يتسلم إلا على نقد، وسيرد مقابلها نقدًا زائدًا بعد مدة محددة، وهي الفائدة الربوية، وقد دخلت السلعة في العقد حيلة لإضفاء طابع الشرعية عليه فقط.

2) أن التورق المنظم يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة.

3) أن المتورق يحصل على النقد من المورق ذاته، وليس مقابل ثمن السلعة؛ لأن الواقع في عقود التورق المنظم أنها تجري على سلع موصوفة غير معينة، وليست مملوكة للمورق الذي باعها للمورق، ولا للمتورق الذي وكل المورق في بيعها، وقد ورد

---

([1]) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار (17/2) بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر. في الفترة 13-17 ديسمبر 2003م.

([2]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). في الفترة 26-30 أبريل 2009م.

([3]) الدبو، إبراهيم. **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص77.

([4]) الحداد، أحمد. **التورق المنتظم صورته، وحكمه**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص103.

([5]) حسان، حسين حامد. **التورق المصرفي المنظم**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص195.

([6]) فهمي، حسين كامل. **التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص268.

([7]) سويلم، سامي. **منتجات التورق المصرفية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص322.

([8]) بو هراوة، سعيد. **التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص374.

([9]) المرزوقي، صالح. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص858-859.

([10]) السند، عبد الرحمن. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص856.

([11]) يسري، عبد الرحمن. **التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص397-406.

([12]) العبادي، عبد السلام. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص868-870.

([13]) الخياط، عبد العزيز. **التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص423.

([14]) السالوس، علي. **التورق حقيقته وأنواعه**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص486.

([15]) شبير، محمد. **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص596.

([16]) الحنيطي، هناء. **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص770.

([17]) الزحيلي، وهبة. **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص814.

([18]) الشبيلي، يوسف. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص851-853.

النهي عن ذلك، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))" [(1)].

4) أن كلًا من المتورِّق والمورِّق قد باعا السلعة قبل قبضها؛ لأن قبض صورة من شهادة الحيازة، أو البطاقة الجمركية لا تكفي في القبض الشرعي، وهذا يدل على صورية التورق المنظم.

5) أن المتورق لم يضمن السلعة، أو يتحمل مخاطرها، فهي لم تدخل في ضمانه، ومع ذلك فهو يربح منها، وقد ورد النهي عن هذا الربح دون الضمان في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "((وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ))" [(2)].

6) أن التورق المنظم يشتمل على توكيل المتورق للمورق في بيع السلعة التي اشتراها له، وهذا التوكيل لا يصح، وقد ورد النهي عنه في كتب الفقهاء.

7) أن التورق المنظم عبارة عن تلفيق بين رخص المذاهب، فإن صح آحادها، فلا يصح تركيبها.

8) الأصل في الوكالة أن يعمل الوكيل لمصلحة موكله، وليس لمصلحة نفسه، وفي التورق المنظم يقوم المورق ببيع السلعة بأقل من ثمنها لطرف ثالث، وهذا فيه إضرار بالمتورق، بالإضافة إلى حصول المورق على نقد زائد عما قدمه للمتورق.

9) أن التورق المنظم يجعل السلعة الواحدة تباع أكثر من مرة، وقد تصل إلى مئات المرات، مما يؤدي إلى تولد ديون لا تحصى على أشخاص مختلفين، فتتضاعف المديونية، وهي نفس المفسدة الناتجة عن الربا، والمنصوص على تحريمها في قول الله تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾" [آل عمران: 130].

10) مخالفة التورق المنظم للقواعد الشرعية، والأصول الكلية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- أن مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع يبطل العقد، ويظهر ذلك في أن الشارع الحكيم قصد في عقد البيع تحقيق مصالح متعددة للبائع وللمشتري، أما البائع فحصوله على الثمن، وأما المشتري فانتفاعه بالسلعة، وما يحصل في التورق المنظم يظهر فيه جليًا مخالفة لمقصد الشارع المذكور آنفًا، فإن المقصد الأساسي للتورق المنظم هو حصول المتورق على نقد حال، مقابل نقد آجل مع زيادة متفق عليها مقابل الأجل، وبهذا يبطل العقد ولا يترتب عليه آثاره.
- أن العبرة في التصرفات الشرعية هو المقاصد والنيات، وما يجري في عقد التورق المنظم من: اتفاق المتورق والمورق على المبلغ المراد عاجلًا، والمدة المحددة للسداد، ومقدار الزيادة مقابل الأجل، ما هي إلا صُوَرٌ وشكليات للتحايل على الربا [(3)].

---

([1]) الترمذي، محمد عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1234. تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م، ص515 ج2.

- **حكم الحديث:** قال عنه الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح". الترمذي، سنن الترمذي، ص516 ج2.

([2]) سبق تخريجه. سنن الترمذي، حديث رقم 1234.

([3]) الحداد، أحمد. والسويلم، سامي. **عرض أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص827–829، 831–832.

**المطلب الثاني: تجويز التورق المنظم:**

دار هذا المطلب على بيان أصحاب القول بالجواز، وذكر أدلتهم، وقد جُعل في فرعين:

**الفرع الأول: القائلون بجواز التورق المنظم:**

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين للقول بالجواز، من مثل: (إبراهيم أحمد عثمان [1]، حسن علي الشاذلي [2]، عبد الستار أبو غدة [3]، محمد تقي العثماني [4]، نزيه حماد [5]).

**الفرع الثاني: أدلة تجويز التورق المنظم:**

استدل المجيزون للتورق المنظم بأدلة عديدة، منها:

1) أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على منعه وتحريمه، ومن قال بمنع التورق المنظم فقد خرج عن الأصل، ويطالب بإقامة الدليل، أما المجيز فهو متمسك بالأصل، فلا يطالب بالدليل.

2) أن التورق المنظم يدخل في عموم البيع الذي أحله الله تعالى في قوله: "﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾" [البقرة: 275]، ولا يمكن تحريمه وإخراجه من العموم إلا بدليل، ولم يرد دليل على ذلك.

3) أن المتورق كالتاجر في قصد الحصول على النقد، والواسطة في ذلك هو المبيع، والربح بالنسبة للتاجر عبارة عن زيادة في النقد، أما بالنسبة للمتورق فالربح عبارة عن زيادة في مدة التقسيط، ومن المعلوم أن للزمن ثمنًا في عقد البيع، وهو جائز، بخلاف عقد القرض، فثمن الزمن فيه ربا.

4) أن التورق المنظم عبارة عن عقد بيع صحيح، استكمل أركانه وشروطه، وانتفت أسباب فساده وبطلانه، وغايته تيسير الحصول على السيولة النقدية بصيغة شرعية، تهدف إلى تجنيب الناس عن الوقوع في الربا المحرم، ويؤكد هذا الأمر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة تمر خيبر، وتوجيهه لمن جاءه بالتمر إلى الصيغة الشرعية التي تخرجه من حرمة الربا، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "((بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا))" [6].

5) أن الحاجة داعية إلى هذا العقد، فليس كل من احتاج إلى نقد وجد من يقرضه [7].

---

([1]) عثمان، إبراهيم أحمد. **التورق حقيقته – أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص61.

([2]) الشاذلي، حسن علي. **التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص178.

([3]) أبو غدة، عبد الستار. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص853-854.

([4]) العثماني، محمد تقي. **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص533.

([5]) حماد، نزيه. **التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص664.

([6]) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم الحديث 1593. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، 1955م، ص1215 ج3.

([7]) الحداد، أحمد. **عرض أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م، ص825-827.

**المطلب الثالث: الترجيح:**

بعد عرض أدلة كلًا من الفريقين المحرم والمجيز للتورق المنظم، يمكن التوصل للقول بتحريم التورق المنظم، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود اتفاق صريح أو ضمني أو عرفي بين المورق والمتورق، للحصول على نقد حاضر، مقابل نقد أكثر منه في الذمة، وهو تحايل على الربا المحرم شرعًا [1].
2. أن تطبيق عملية التورق المنظم في أرض الواقع يشتمل على مخالفات شرعية، مثل الإخلال بالقبض الشرعي، والبيع والتوكيل قبل المِلك [2].
3. الآثار السلبية المترتبة على انتشار هذه الأداة التمويلية على نشاط المصارف الإسلامية، باعتماده على التورق المنظم، على حساب الأدوات الاستثمارية الأخرى التي تعود على المجتمع بفوائد عظيمة نتيجة انتعاش حركة الاقتصاد فيها، وانتشار السلع والخدمات. بالإضافة إلى المحافظة على سمعة المصارف الإسلامية وتحقيقها لشرط تأسيسها وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والبعد عن التعاملات الربوية.

([1]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

([2]) المجمع الفقهي الإسلامي، القرار (17/2) بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

**المبحث الثالث: أسباب التضخم النقدي، وأثر التورق المنظم فيه:**

بعد بيان المقصود بالتورق المنظم، وتفصيل القول في حكمه الشرعي، والانتهاء إلى ترجيح القول بالتحريم، كان لابد من بيان أثر هذه العملية المنظمة في التضخم النقدي في اقتصاد المجتمع، وذلك لبيان وجه اللطف في الأحكام الشرعية، ومراعاتها لمصالح الخلق الدينية والدنيوية، وهو ما سيتم ذكره في هذا المبحث، والذي جُعِل في مطلبين، الأول في بيان أسباب التضخم، والثاني في بيان الأثر:

**المطلب الأول: أسباب التضخم النقدي:**

حتى نتمكن من الوقوف على أثر التورق المنظم في التضخم النقدي، يجب إيراد الأسباب المؤدية إليه، ثم النظر فيها، وتحديد ما يتقاطع منها مع ما ينتجه التورق المنظم من آثار، ومن أهم أسباب التضخم النقدي التي ذكرت، ما يأتي:

1. التوسع في الإصدار النقدي بنسبة تفوق معدل النمو في الناتج المحلي.
2. الاحتكار للسلع، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.
3. خلل التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، مما يؤدي إلى التمويل بالعجز من خلال إصدار الأوراق النقدية المغطاة بسندات مديونية.
4. انتشار الثقافة الاستهلاكية في المجتمع.
5. الحصار الاقتصادي، أو العقوبات على الاستيراد والتصدير.
6. التعامل بالفوائد الربوية [1].
7. زيادة النفقات والتكاليف التشغيلية.
8. زيادة كمية النقود المصاحبة لثبات في السلع والخدمات.
9. زيادة الطلب على السلع والخدمات، دون زيادة في إنتاجها وتقديمها.
10. التوسع في منح الاعتمادات البنكية، وتسهيل الحصول على القروض [2].

**المطلب الثاني: الأثر في التضخم النقدي:**

لاستجلاء أثر التورق المنظم في التضخم النقدي، لابد من استحضار مفهوم كل منهما، وقد سبق تصوير التورق المنظم بأنه عملية يحصل فيها المتورق على نقد عاجل، مقابل نقد آجل، من خلال مجموعة من العقود المتفق عليها مع المورق، لإتمام عملية شراء السلع، ثم بيعها لطرف آخر، والحصول على النقد، وجعله في حساب المتورق.

---

([1]) عمر، محمد عبد الحليم. **الحلول الفقهية لمعالجة آثار التضخم مع تفسير وتحليل محاسبي**. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون، دبي – الإمارات، 2019م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2019م، ص22-23.

([2]) العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف. **مبدأ (الصلح على الأوسط) ودوره في علاج التضخم في عصر أشباه النقود**. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون، دبي – الإمارات، 2019م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2019م، ص38-39.

وخلاصة ما يفهم من الاتجاهات المختلفة لتفسير التضخم النقدي، هو وجود زيادة في كمية النقد في أيدي الناس، مقابل سلع وخدمات محدودة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب بالنسبة للمعروض، والتنافس للحصول على السلع والخدمات، فينتج عنه ارتفاع للأسعار، أو انخفاض للقوة الشرائية للعملة، وهو ما يمثل حقيقة التضخم النقدي.

وبناء على ما سبق بيانه، أصل إلى الأثر الناتج عن التورق المنظم في التضخم النقدي:

1. يمثل التوسع الفوري في العرض النقدي أول الآثار المباشرة للتورق المصرفي، حيث يؤدي إلى زيادة مباشرة في كمية النقود المتداولة في السوق، دون إضافة قيمة إنتاجية حقيقية.
2. يتبع ذلك ارتفاع مباشر في الطلب الكلي، إذ تؤدي زيادة السيولة في أيدي المتورقين إلى ارتفاع فوري في الطلب على السلع والخدمات، مما يخلق ضغطًا تصاعديًا على الأسعار في ظل ثبات العرض.
3. تظهر بعد ذلك زيادة سريعة في المستوى العام للأسعار، حيث يستجيب التجار ومقدمو الخدمات للزيادة في الطلب برفع الأسعار، مستفيدين من توفر السيولة لدى المستهلكين وحاجتهم للسلع.
4. يصاحب ذلك تغير في أنماط الاستهلاك، إذ يميل المستفيدون من التورق إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي غير المنتج، مما يعزز الضغوط التضخمية ويقلل من الادخار والاستثمار الحقيقي.
5. ومع مرور الوقت، يظهر ارتفاع في تكاليف التمويل، حيث يؤدي الفرق بين سعر الشراء الآجل والبيع النقدي في التورق إلى زيادة تكاليف التمويل، والتي تنعكس على أسعار السلع والخدمات النهائية.
6. تتزايد الضغوط على سعر الصرف نتيجة ازدياد الطلب على العملات الأجنبية لتمويل عمليات شراء السلع الدولية في التورق، مما يضعف العملة المحلية ويرفع تكلفة الواردات.
7. يحدث تحول في هيكل الإنتاج، حيث يتجه المنتجون نحو السلع الكمالية عالية الربحية لتلبية طلب المتورقين، على حساب السلع الأساسية والمشاريع التنموية.
8. تبدأ المديونية بالتراكم على الأفراد والشركات نتيجة التورق، مما يزيد من تكاليف الإنتاج والتشغيل ويضعف القدرة على النمو المستدام.
9. يترتب على ذلك إعادة توزيع الدخل والثروة، حيث يؤدي التضخم الناتج عن التورق إلى تآكل القيمة الحقيقية للدخول الثابتة، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.
10. وأخيرًا، تتجلى التأثيرات السلبية على النمو الاقتصادي، إذ يؤدي تراكم الآثار السلبية للتورق إلى إضعاف القدرة الإنتاجية للاقتصاد وتقليل فرص النمو المستدام على المدى الطويل.

**وخلاصة الأمر أن التضخم النقدي يدور حول أمرين اثنين، وهما:**

1) السلع والخدمات.
2) كمية النقود المتوفرة في أيدي الناس.

- فإن كان هناك توازن بين العرض للسلع والخدمات بكميات تلبي حاجة المجتمع وطلبهم، فالناتج منه هو الاستقرار النقدي.

- وأما إذا حدث خلل في أحدهما، وذلك بعدم توفير كميات كافية من السلع والخدمات، أو زيادة كمية النقود دون وجود ما يقابلها، فإن التضخم النقدي هو النتيجة الحتمية لذلك، بالإضافة لما يترتب عليها من ضعف للقوة الشرائية للعملات، وقد ينتهي الأمر بانهيار تام للعملة، وزيادة المديونيات المترتبة على الأفراد.

**الخاتمة:**

بعد بيان مفهوم التورق المنظم، وحكمه الشرعي، وأثره في التضخم النقدي، يصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

**النتائج:**

في نهاية هذا البحث يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

1) أن المقصود بالتورق المنظم هو عمليات متتالية منظمة، بين المتورق والمورق، من خلال بيع المورق لسلعة معينة من الأسواق المحلية أو العالمية، للمتورق بثمن آجل، ثم التزام المورق ببيع السلعة لطرف آخر بثمن نقد، وإيداعه في حساب المتورق.
2) أن المقصود بالتضخم النقدي هو زيادة كمية النقود الموجودة في أيادي الناس، دون وجود سلع أو خدمات تقابلها، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ونقصان القوة الشرائية للعملة.
3) أن الراجح بين أقوال العلماء في حكم التورق المنظم هو التحريم؛ لوجود الاتفاق بين المورق والمتورق على التحايل على الربا، ولما يشتمله التطبيق الواقعي للتورق المنظم من مخالفات شرعية، ولما ينتج عنه من مفاسد على سمعة المصارف الإسلامية، وطرق استثمارها للمال.
4) أن التورق المنظم لم يكن حلًا لمشكلة التضخم في واقع الأمر، بل كان له أكبر الأثر في نشوء التضخم النقدي، إذ إنه يترابط بشكل واضح مع الأسباب المؤدية للتضخم النقدي، من حيث زيادة السيولة النقدية، دون إنتاج سلع، أو تقديم خدمات مقابلة لها.

**التوصيات:**

يمكن التوصية بما يلي:

1) البحث عن أدوات تمويلية جديدة توافق مبادئ الشريعة الإسلامية، وعرضها على المجامع الفقهية لاعتمادها، وإصدار التشريعات المتعلقة بها، وبطريقة عملها.
2) توجيه هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية التي تشرف عليها إلى منع التورق المنظم في تعاملاتها، وحثها على استخدام الأدوات التمويلية الأخرى، والتي ينتج عنها سلع وخدمات للأفراد، مما يحسن من الحركة والنمو الاقتصادي في المجتمع.

**المصادر والمراجع:**


1) الأحمد نكري، عبد رب النبي. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. تعريب: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 2000م.

2) أمين أفندي، علي حيدر. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل، ط1، 1991م.

3) الترمذي، محمد عيسى. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1996م.

4) الجرجاني، علي محمد علي. **التعريفات**. تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1983م.

5) الحداد، أحمد. **التورق المنتظم صورته، وحكمه**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

6) الحداد، أحمد. **عرض أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

7) حسان، حسين حامد. **التورق المصرفي المنظم**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

8) حماد، نزيه. **التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

9) الحنيطي، هناء. **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

10) الخياط، عبد العزيز. **التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

11) الدبو، إبراهيم. **التورق، حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

12) الدسوقي، محمد أحمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، دمشق – سورية.

13) الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لبنان، ط5، 1999م.

14) الرملي، محمد أحمد حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت – لبنان، ط أخيرة، 1984م.

15) الروبي، نبيل. **نظرية التضخم**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية – مصر، ط2.

16) الزحيلي، وهبة. **التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

17) الزحيلي، وهبة. **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**. دار الفكر، دمشق – سورية، ط3، 2006م.

18) الزيلعي، عثمان علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، مصر، ط1، 1897م.

19) السالوس، علي. **التورق حقيقته وأنواعه**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

20) السند، عبد الرحمن. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

21) السويلم، سامي. **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، 2003م.

22) السويلم، سامي. **منتجات التورق المصرفية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

23) الشاذلي، حسن علي. **التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

24) شبير، محمد. **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

25) الشبيلي، يوسف. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

26) العبادي، عبد السلام. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

27) العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف. **مبدأ (الصلح على الأوسط) ودوره في علاج التضخم في عصر أشباه النقود**. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون، دبي – الإمارات، 2019م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2019م.

28) عثمان، إبراهيم أحمد. **التورق حقيقته – أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

29) العثماني، محمد تقي. **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

30) عمر، محمد عبد الحليم. **الحلول الفقهية لمعالجة آثار التضخم مع تفسير وتحليل محاسبي**. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون، دبي – الإمارات، 2019م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2019م.

31) أبو غدة، عبد الستار. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

32) ابن فارس، أحمد فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، دمشق – سورية، 1979م.

33) فهمي، حسين كامل. **التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

34) الفيروز آبادي، محمد يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م، ص928.

35) قلعجي، محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.

36) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، الدورات 2-24، القرارات 1-238، 1985-2019م، الإصدار الرابع، 2020م.

37) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين**. رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث.

38) المرزوقي، صالح. **مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، لقرار رقم 179 (19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

39) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم الحديث 1593. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، 1955م.

40) المصلح، خالد عبد الله. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.

41) ابن منظور، محمد مكرم علي. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1994م.

42) المنيع، عبدالله سليمان. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. المكتب الإسلامي، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1996م.

43) النووي، يحيى بن شرف. **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق – سورية، ط1، 1987م.

44) بو هراوة، سعيد. **التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.

45) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين، 2017م، المعيار الشرعي رقم 30 بعنوان التورق.

46) يسري، عبد الرحمن. **التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج3، ط1، 2013م.